بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم: ع ت/ ٩١٥١١

التاريخ: ٢٠١١/١٠/٩

الموافق

المحامي الأستاذ توفيق سالم
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامية الأستاذه نانسي دبابنه
ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (٩١٥١١) في الصنف (٣١).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ٢-٢٨٧
التاريخ ..... ع ت /٩١٥١١
الموافق ٢٠١١/١٠/٩

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة /عمان

الجهة المعترضة: شركة فواز الزبيبي واخوانه، وكيلها المحامي توفيق سالم، عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن.

الجهة المعترض ضدها: شركة منذر عيسى الملك واخوانه، وكيلتها المحاميه نانسي دبابنه، عمان ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨) الأردن.

الموضـــــوع: العلامة التجارية ( ) رقم (٩١٥١١) في الصنف (٣١).

الوقائـــــع

أولاً: تقدمت شركة منذر عيسى الملك واخوانه بطلب لتسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٣١) من اجل "الحبوب، منتجات زراعية، منتجات البساتين، الفواكه الطازجة، البذور، الغابات، الخضار" وحصلت على شهادة قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (٩١٥١١) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٧) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ قدمت وكيلة الجهة المعترض ضدها لائحتها الجوابية بعد ان منحت التمديد اللازم لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدمت وكيلة الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين مايلي :-

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجاريـــة فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالتدقيق في لائحة الاعتراض نجد أن وكيل الجهة المعترضة قد استند في طلب الاعتراض على أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض (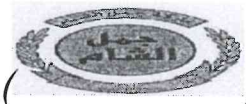 *) جاءت مطابقة للفكرة الرئيسية للعلامة التجارية (* 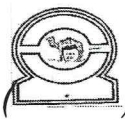 *) رقم (٨١٧٧٠) والعلامـــة (* *) رقم (٦٠٢٤٤) والعلامة (* *) رقم (٥١٥٨٥) والمتمثلة برسمة الجمل و العائدة ملكيتها للجهة المعترضة والتي تدعي شهرتها وسبق استعمالها وتسجيلها وان السير باجراءات تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض فيه مخالفة لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦,١٠,١٢) من قانون العلامات التجارية.*

قبل البدء بمعالجة اسباب الاعتراض وبالنسبة لما اثارة وكيل الجهة المعترض ضـــدها مـــن ملكيتـــة للعلامة التجارية (سنامة الجمل، جمل الشام) رقم (٧٣٢٠٨,٧٩٥٤٣) في الصنف (٢٩) ولدى الرجوع لسجل العلامات التجارية نجد انها ملغية.

بالتناوب ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المعترضة نجد ان الجهة المعترضة تملك

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

العلامة ( ) رقم (٥١٥٨٥) منذ عام (١٩٩٨) والعلامة ( ) رقم (٦٠٢٤٤) منذ عام (٢٠٠٠) والعلامة التجارية (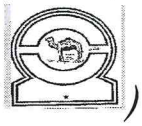) رقم (٨١٧٧٠) منذ عام (٢٠٠٥) وجميعها في الصنف (٢٩) في الاردن وهذه التسجيلات جاءت بتاريخ سابق لتسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) والواقع في (٢٠٠٧/٣/١٩).

وبالتناوب ايضا نجد ان اجتهاد محكمة العدل العليا والتي ارستها بخصوص معايير التشابة بين العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.**

كما نجد ايضا ان اجتهاد محكمة العدل العليا استقر على أن **اختلاف نوع البضاعة لا ينفي احتمالية وقوع الغش والمنافسة غير المحقة طالما أن البضاعتين موضوع العلامة التجارية تستعمل لغايات متصلة ببعضها البعض وتباع في مكان واحد.(عدل عليا ٢٠٠٧/٥٠).**

ولدى مقارنة العلامة التجارية (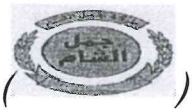) موضوع الاعتراض بالعلامات التجارية ( ) ( ) (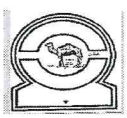) العائدة للجهة المعترضة، نجد أن الفكرة الرئيسية للعلامة موضوع الاعتراض والمتمثلة بكلمة (جمل) جاءت مطابقة للفكرة الرئيسية لعلامات الجهة المعترضة والمتمثلة (برسمة الجمل)، سيما وان الغايات المسجلة لاجلها كلا العلامات متقاربة مع بعضها البعض وهي على صله وترابط اذ تعرض في نفس اماكن البيع مما قد يؤدي الى غش الجمهور وتضليله، وحمله على الاعتقاد بوحدة المصدر للمنتجات.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركة العلامة التجارية موضوع الاعتراض يطابق الانطباع البصري والذهني الذي تتركة علامات الجهة المعترضة الامر الذي من شأنه غش الجمهور والإيحاء بوحدة المصدر و/أو وجود صلة بين مالكة العلامات التجارية الأصلية والعلامة التجارية موضوع الاعتراض مما سيلحق حتماً ضرراً بالشركة المعترضة وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة في قرارها رقم ١٩٩٦/١٢ والذي جاء فيه :-

"لا تجيز احكام المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية تسجيل علامة تؤدي الى غش الجمهور او تشجع المنافسة غير المشروعة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي، وان معيار تحقق التشابه في علامتين تجاريتين ان تكون الفكرتان الرئيسيتان للعلامتين واحدة وان يكون المظهر الاساسي لهما متشابها سواء اكان التشابه بالنسبة للنظر او السمع، وبما ان التشابه في جزء جوهري بقطع النظر عن التفاصيل الجزئية بين العلامتين من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور اذ لا يفترض في المستهلك ان يفحص العلامات التجارية فحصا دقيقا، فيكون رفض مسجل العلامات تسجيل العلامة التجارية (النجاد ريم البوادي) المميزة بصورة غزال كبير لانها تشابه العلامة التجارية المسجلة باسم الشركة التجارية الفلسطينية وهي صورة غزال والتي سبق تسجيلها لنفس البضائع او لصنف منها الى درجة تؤدي الى غش الجمهور موافقا للقانون".

كما نجد ايضا ولدى التدقيق في البينات المقدمة من الجهة المعترضة والمتمثلة بالتصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها جاءت لتبين وجود تعامل تجاري بين الجهة المعترضة وبين الجهة المعترض ضدها بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعتراض ( ) في الاردن، مما يؤكد على علم الجهة المعترض ضدها بالعلامات التجارية المملوكة للجهة المعترضة وعليه فان وجود مثل هذه التعاملات التجارية لا يكسب الجهة المعترض ضدها الحق في ملكية العلامة موضوع الاعتراض

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

( ) وتسجيلها وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل الموقرة في قراراها رقم (٦١/٦٣) لسنة (١٩٦١) والذي جاء فيه:"..... **ان مجرد اتجار شخص بالبضاعة بان يستورد البضاعة العائدة للشركة التي تملك العلامة وتعرضها في الاسواق كبضاعة خاصة بالشركة لا يكتسب هذا التاجر حقا في ملكية تلك العلامة وتسجيلها باسمه**".

وبناءً على ما تقدم، وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض قد جاء مخالفاً لأحكـــام الـــمادة (٨/٦، ١٠) من قانـــون العلامات التجارية، فإنني أقرر قبول الاعتراض الوارد على

طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) المعلن عنها تحت الرقم (٩١٥١١) في الصنف (٣١)، ووقف السير بإجراءات تسجيلها في سجل العلامات التجارية.

قرارا صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملـــة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠١٢/١٢
رقم القرار: (٤)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية **عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
د. أكرم مساعدة ، محمد المبيضين ، ماجد الغباري ، جهاد العتيبي

المستـــأنفة :- شركة منذر عيسى الملك وإخوانه .
وكيلتها المحامية سوزان شعبان .

المستأنف عليهم :١- السيدة زين العواملة بصفتها مساعد مـــدير حمايـــة الملكيـــة الصناعية لشؤون القضايا .
٢- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٣- شركة فواز الزبيـــبي وإخوانه .
وكيلها المحامي توفيق السالم .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عـــن مسجل العلامات التجارية المنتهي بالرقم (٣٠٢٨٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/٩ المتـــضمن قبـــول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (جمل الشام مع رسمه) رقم (٩١٥١١) الصنف (٣١) ووقف السير بإجراءات تسجيلها في سجل العلامات التجارية .

طالبة فسخه للأسباب التالية :-

١- أخطأ مصدر القرار الطعين عندما اعتمد وجود تشابه بين العلامة التجارية العائدة للمستأنفة والعلامات التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة رغم عدم وجود أي تشابه

بينهما وان هذه العلامات تترك نفس الانطباع الذهني والبصري رغـم عـدم احتـواء العلامة المعترض عليها لأي رسمه بينما علامات المستأنف ضدها الثالثة تحتوي على رسمه الجمل .

٢- أخطأ مصدر القرار الطعين عندما اغفل الفكرة الرئيسية لعلامة المستـأنفة المتمثلة من كلمتين (الجمل) و(الشام) وان هاتين الكلمتين هما المعيار الذي يميزهـا عـن غيرها .

٣- أغفل مصدر القرار الطعين البينات المقدمة من المستأنفة والتـي تثبـت اسـتعمال علامتها التجارية (جمل الشام) في الأردن ومنذ مدة زمنية طويلة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضـدها الثالثـة وغياب المستأنف ضدهما الأولى والثاني تليت لائحة الاسـتئناف واللائحتـان الجوابيتـان المقدمتان من المستأنف ضدهما الأولى والثالثة ولائحة الرد عليهما وأبرزت المحكمة كافـه الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الوكيلان .

القـــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـاً نجـد أن وقائعهـا تتلخص انه وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ تقدمت المستأنفة بطلـب تـسجيل العلامـة التجاريـة (جمل الشام محاطة بسنبلتين) من اجل الحبوب ، المنتجات الزراعية ، منتجات البساتين ، الفواكه الطازجة ، البذور وحصلت على شهادة قبول مبـدئي بتـاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ فـي الصنف (٣١) تحت الرقم (٩١٥١١) .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ تقدمت المستأنف ضدها الثالثة باعتراض على تسجيل هـذه العلامة مؤسسة اعتراضها على وجود تشابه بين العلامات التجارية العائدة لهـا والعلامـة التجارية المعترض عليها وان من شأن هذا التشابه في الشكل وبصنف البضائع أن يؤدي إلى خداع جمهور المستهلكين وإلحاق الـضرر بمـصالحها . وبتـاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ قـدمت المستأنفة لائحتها الجوابية وشرع الطرفان بتقديم بيناتهما وقدما مرافعتيهما وعلى ضوء ذلك أصدر المستأنف ضده الأول قراره المستأنف المتضمن قبول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية العائدة للمستأنفة (جمل الشام) ووقف السير بإجراءات تسجيلها في سجل العلامات التجارية .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب التي أوردتها بلائحة الاستئناف .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المـــادة (٨) مـــن قـــانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي :-

المادة (٨) :-

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :-

لا يجوز تسجيل ما يلي :-

الفقرة (٦) :- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غـــش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة غير المحقة .

الفقرة (١٠) :- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تـــسجيلها لـــنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو العلامة التي تشابه تلك العلامـــة إلـــى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

ومن الرجوع إلى العلامة التجارية المعترض على تسجيلها العائدة للمستأنفة نجد أنهـــا مكونة من كلمتي جمل الشام محاطة بسنبلتين وتعلوها كلمة ماركة جمل الـــشام ولا تـــشمل على أي رسمه كانت وفي أسلفها عبارة ماركة جمل الشام ماركة مسجلة .

بينما العلامات التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة مكونة من **دائرة داخلها رســـمه جمل بشكل واضح وتعلوها كلمة (تحضير القمر الدين المصفى اكـــسترا ممتـــاز) وفـــي أسفلها عبارة(ماركة Z.Z الجمل) إنتاج سورية** والمحكمة لا تجد من خـــلال مقارنـــة العلامة المعترض على تسجيلها العائدة للمستأنفة والعلامات العائدة للمستأنف ضدها الثالثـــة أي تطابق أو تشابه قد يؤدي إلى غش الجمهور وان المستهلك لهذه المادة (القمر الـــدين) يمكنه بسهولة ملاحظة الفرق بين هذه العلامات من خلال وجود رسمه الجمل الواضحة في العلامات العائدة للمستأنف ضدها الثالثة وعدم وجود أي رسمه مهما كان شكلها في العلامة العائدة للمستأنفة .

وحيث ذهب المستأنف ضده الأول بقراره المستأنف إلى خلاف ذلك فيكون قد خـــالف قانون العلامات التجارية المشار إليها مما يستوجب فسخ هذا القرار .

لهذا تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني وتضمين المستأنف ضده الأول الرسوم والمـــصاريف وعـــشرة دنـــانير أتعـــاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثالثة وغابياً بحق المستأنف ضدهما الأول والثاني .

صدر وأفهم علناً في ١٤ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٧ م .

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

عضـــــو عضـــــو

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١١/٣/٧

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

أ.ع